سِلسِلةُ أُصُولِ عِلمِ الحَدِيثِ ٢

النُّبذُ

فِي زِيادَةِ الثِّقةِ بَينَ قَبُولِها وبَينَ رَدِّها والرَّاجِحِ فِيها

دِرَاسةٌ حَدِيثِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ مُختَصَرَةٌ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ
لاَ يَستَغنِي عَنهَا الطَّالِبُ المُبتَدِي
ولاَ الرَّاغِبُ المُنتَهِي

تأليفُ
أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ العُرَمِيِّ الأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِشَيخِهِ، وللمُسلِمِينَ

مكتبةُ أهلِ الحَدِيثِ

النبذ

في زيادة الثقة بين قبولها وبين ردها والراجح فيها

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلسِلَةُ أُصُولِ عِلمِ الحَدِيثِ ٢

النُّبذُ

فِي زِيادَةِ الثِّقَةِ بَينَ قَبُولِها وبَينَ رَدِّها والرَّاجِحِ فِيهَا

دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ مُختَصَرَةٌ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ
لاَ يَستَغنِي عَنهَا الطَّالِبُ المُبتَدِي
ولاَ الرَّاغِبُ المُنتَهِي

تَأليفُ
أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ العُرَمِيِّ الأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِشَيخِهِ، وللمُسلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَعِنْ وَسَهِّلْ وَوَفِّقْ بِرَحْمَتِكَ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا باتِّبَاعِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَجَعَلَنَا مِمَّنَ سَلَكَ طَلَبَ الحَدِيثِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، لِنَكُونَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ سَالِكِينَ، وَنَقْتَدِي بَهَدْيِهِمْ، وَتَحُلَّ عَلَيْنَا بَرَكَاتُهُمْ فَنَنْجُوا مِنِ اتِّبَاعِ الهَوَىٰ؛ فَنَكُونَ مِنَ السَّالِمِينَ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي العَالَمِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَكْمَلَ العَابِدِينَ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ وَذُرِّيَّتِهِ السَّادَةِ العَامِلِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.(١)

فَهَذَا جُزْءٌ تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ مَسَأَلَةِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ بِنُبْذَةٍ أُصُولِيَّةٍ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا الطَّالِبُ المُبْتَدِي، وَلاَ الرَّاغِبُ المُنْتَهِي.

وَخِتَامًا: لاَ أَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ إِلَىٰ فَضِيلَةِ شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ لِمُرَاجَعَتِهِ هَذَا الكِتَابِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

فَاللهَ تَعَالَىٰ الشُّكْرُ وَالفَضْلُ عَلَىٰ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا بِهَذَا العَالِمِ الرَّبَانِيِّ فِي بِلاَدِنَا العَزِيزةِ مَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ.

كَتَبَهُ: خَادِمُ الدَّعْوَةِ الأَثَرِيَّةِ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيٌّ العُرَيْفِيُّ الأَثَرِيُّ

---

(١) انظر: «الأَرْبَعِينَ» لابنِ الرَّسَّامِ (ق/ ٢/ ط/ ب).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَأْصِيلُ مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ

*** صُورَةُ مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ:**

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «شَرْحِ العِلَلِ» (ج١ ص٤٢٥)**: (مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ الَّتِي نَتَكَلَّمَ فِيهَا هَاهُنَا: فَصُورَتُهَا: أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِداً؛ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَمَتْنٍ وَاحِدٍ، فَيَزِيدُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ زِيَادَةً[1] لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله **في «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٧١)**: (إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيَادَةٍ فِي الحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَن شَيخٍ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنهُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيُّ مُتَفَرِّداً.

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي المَتْنِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي كِلاَهُمَا.

فَقَدْ يَرْوِي الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مَوْقُوفًا، وَيَنْفَرِدُ ثِقَةٌ فَيَرْوِيهِ مَرْفُوعًا، أَوْ يَرْوِي الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مُرْسَلاً، وَيَنْفَرِدُ ثِقَةٌ فَيَرْوِيهِ مَوْصُولاً.

أَوْ يَنْفَرِدُ رَاوٍ فَيَزِيدُ فِي مَتْنِهِ بِلَفْظَةٍ فِقْهِيَّةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ عَنْ شَيْخِهِ دُونَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ.

وانظر: «مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٨٢٤)، و«نَيْلَ الأَوْطَارِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج٤ ص٢٧٠)، و«الكِفَايَةَ» للخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ص٤١٧)، و«التَّحْقِيقَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٤ ص١٤٢)، و«الرَّوْضَ الرَّيَانَ» لشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الأَثَرِيِّ (ص١٩)، و«سَيْرَ القَافِلَةِ» لَهُ (ص٨٧)، و«النُّجُومَ السَّافِرَةِ» لَهُ أَيْضًا (ص٢٠).

قُلْتُ: وزِيَادَةُ الثِّقَةِ المُرَادُ بِهَا هُنَا زِيَادَةُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ، لاَ الزِّيَادَةُ الوَاقِعَةُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» (ص٤٩٩)**: (أَنَّ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي زِيَادَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

أَمَّا الزِّيَادَةُ الحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ صَحَابِيٍّ آخَرَ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ فَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِهَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمه الله **فِي «فَتْحِ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٧)**: (الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ صَحَابِيٍّ آخَرَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ مَقْبُولَةٌ بِالِاتِّفَاقِ). اهـ

*** حُكْمُ زِيَادَةُ الثِّقَةِ:**

اخْتَلَفَ المُحَدِّثُونَ، والفُقَهَاءُ، والأُصُولِيُّونَ: فِي قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهَا مُطْلَقًا، **وَمِنْهُمْ**: مَنْ رَدَّهَا مُطْلَقًا، **وَمِنْهُمْ**: مَنْ قَبِلَهَا إِذَا حُفَّتِ بالقَرَائِنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.[1]

---

(١) وانظر: «المُسْتَدْرَكَ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ» للحَاكِمِ (ج١ ص٩٣)، و(ج٢ ص٤٩)، و«الكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» للخَطِيبِ (ج٢ ص٢٤٥)، و«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٨ و٨٩)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لَهُ (ص٤٩٤ و٤٩٥)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١٤٩ و١٥١)، و«الفُصُولَ فِي

=

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص٨٩): (واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ العُلَمَاءِ القَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلاَ يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لاَ يَكُونَ شَاذًّا، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوذَ بِمُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

=

الأُصُولِ» لِلجَصَّاصِ الحَنَفِيِّ (ج٣ ص١١٧)، و«الأُصُولَ» للسَّرْخَسِيِّ (ج٢ ص٢٥)، و«المُسْتَصْفَىٰ» لِلغَزَالِيِّ (ج١ ص١٦٨)، و«المَنْخُولَ» لَهُ (ص١٨٣)، و«البِنَايَةَ شَرْحَ الهِدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ الحَنَفِيِّ (ج٢ ص٢٠٠)، و«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لِزَيْنِ الدِّينِ العَيْنِيِّ الحَنَفِيِّ (ص١٢٥ و١٢٦)، و«مُقَدِّمَةَ جَامِعِ الأُصُولِ» لابنِ الأَثِيرِ (ص٩٢)، و«المُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٦١)، و«عِقْدَ الدُّرَرِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ نُخْبَةِ الفِكَرِ» للآلوسِيِّ (ص٩٩ و١٠٠)، و«فَتْحَ القَادِرِ المُعِينِ المُغِيثِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ البَيْقُونِيِّ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ» لِعَبْدِ القَادِرِ بنِ جَلاَلِ الدِّينِ (ص٣٦٦ و٣٦٧)، و«اليَوَاقِيتَ والدُّرَرَ شَرْحِ شَرْحَ نُخْبَةِ الفِكَرِ» للمُنَاوِيِّ (ج١ ص٤١٠)، و«المُخْتَصَرَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ الوَزِيرِ (ص٨١)، و«الرَّوْضَ البَاسِمَ» لَهُ (ج١ ص٤٢)، و«شَرْحَ المُخْتَصَرِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للصَّنْعَانِيِّ (ص١٥٦ و١٥٨)، و«قَفْوَ الأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٦١)، و«الفَرْعَ الأَثِيثِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ» لَهُ (ق/ ١٨/ ط)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٤٧)، و«مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ حَاجَةَ القَارِي لِصَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ» للنَّوَوِيِّ (ص٧٣)، و«البَاعِثَ الحَثِيثِ» للشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص١٠٠)، و«الخُلاَصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ» للطِّيبِيِّ (ص٦٢)، و«المُخْتَصَرَ فِي عِلْمِ الأَثَرِ» للكَافِيَجِيِّ (ص١٧١)، و«بُلْغَةَ الحَثِيثِ إِلَىٰ عِلْمِ الحَدِيثِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (ص٢٤)، و«الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (ج٣ ص١٠٧).

وَالعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِرَافِهِ باشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الحَسَنِ.

وَالمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِينَ: كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، والنَّسَائِيِّ، والدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلاَ يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلاَقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ). اهـ

وَفِي مِثْلِ هَذَا[1]: **يَقُولُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ** رحمه الله **فِي «المِنْهَاجِ» (ج٣ ص١٧)**: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: هَؤُلَاءِ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ: **أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ** ... لِأَنَّهُمَا: **زِيَادَةُ ثِقَةٍ**، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٩٠)**: (وَإِذَا رَوَىٰ العَدْلُ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا رَوَىٰ غَيْرُهُ، فَسَوَاءٌ انْفَرَدَ بِهَا، أَوْ شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؛ **فالأَخْذُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ فَرْضٌ**). اهـ

---

(١) عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ: صُهَيْبِ بنِ سِنَانٍ الرُّومِيِّ رضي الله عنه؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٣)؛ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قُلْتُ: وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَفَرُّدِ الرَّاوِي بالحَدِيثِ فِي أَصْلِهِ، إِذَا ثَبَتَتِ المُخَالَفَةُ بالقَرَائِنِ، وَبَيْنَ تَفَرُّدِهِ بِزِيَادِةٍ؛ فَكَانَ تَفَرُّدُهُ بالزِّيَادَةِ هَذِهِ فِي أَصْلِه مَقْبُولاً؛ لِثُبُوتِ الأَدِلَّةِ فِي أَصْلِهَا؛ بِمَعْنَىٰ: اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ، وَلِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَىٰ صِحَّةِ هَذَا المَعْنَىٰ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ وَيَظْهَرُ أَحْيَانـًا: **أَنَّ الأَئِمَّةَ يَرَوْنَ صِحَّةَ**: قَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا حُفَّتْ بالأَدِلَّةِ، والأُصُولِ، والقَرَائِنِ، وَإِنْ خَالَفَهُ الأَكْثَرُ؛ لأنَّ فِيهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ عَلَيْهِمْ، وَلَهَا أَصْلٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ فِي المَعْنَىٰ.(١)

*** وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ العَمَلِ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.**(٢)

قُلْتُ: فتكُونُ زِيَّادَةٌ مَحْضَةٌ حَفِظَهَا: «**الرَّاوِي الثِّقَةُ**»؛ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ: شَيْخِهِ؛ فَتُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِنَاءً عَلَىٰ العِلْمِ: وَهُوَ جَازِمٌ بِمَا رَوَاهُ، وَهَذَا يُرَجَّحُ بالقَرَائِنِ، والقَوَاعِدِ.(٣)(٤)

---

(١) **قُلْتُ**: فَمِنَ القَرَائِنِ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لاَ مُخَالَفَةَ فِيهَا، وَلاَ مُنَافَاةَ لِمَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ.

(٢) **وَهُوَ بالضَّرُورَةِ**: لابُدَّ بَمَزِيدِ تَثَبُّتٍ، وإِتْقَانٍ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ؛ وبِمَزِيدِ حِفْظٍ، أَوْ بِأَصَحِيَّةِ كِتَابٍ، أَوْ بِطُولِ مُلاَزَمَةٍ للشَّيْخِ، أَوْ عَدْلٍ.

(٣) وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٥٤٨)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لَهُ (ج٣ ص١٠٨)، و«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ» للقَاسِمِيِّ (ص١٠٧)، و«جَامِعَ الأُصُولِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص١٠٣)، و«الاعْتِبَارَ» للحَازِمِيِّ (ص١١)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٣٣٦)، و«التَّقْيِيدِ والإِيضَاحَ» للعِرَاقِيِّ (ص١١١)، و«المِنْهَاجَ» للنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٧)، و«إِرْشَادَ طُلاَّبِ الحَقَائِقِ» لَهُ (ج١ ص٢٢٥ و٢٣١)، و«العِلَلَ الصَّغِيرِ» للتِّرْمِذِيِّ (ص٦٢)، و«المَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لابنِ جَمَاعَةَ (ص٢٢٥)، و«الكِفَايَةَ» للخَطِيبِ (ج٢ ص٢٤٥)، و«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» للحَاكِمِ (ص١٦٢)، و«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لابنِ قُطْلُوبُغا (ص٦٣).

(٤) وَلاَبُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ، وَقَوَاعِدِ: «**أُصُولِ الحَدِيثِ**»، وَأَنْ يُرْجَعَ إِلَىٰ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ فِيهِ.

=

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٦ ص٢٢٩)**؛ فِي حَدِيثٍ: (وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي رَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٨٢٤)**: (وهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لأَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَسْنَدَهُ، وَزِيَادَاتُ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةً).اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ ص٢٧٠)**: (وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ، وَعِلْمِ الِاصْطِلَاحِ أَنَّ الرَّفْعَ مِنْ الثِّقَةِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةً). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «المَجْمُوعِ» (ج٦ ص٢٨٩)**: (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ بَعْضِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، أَوْ مَوْقُوفًا؛ فَإِنَّ الثِّقَةَ الْوَاصِلَ لَهُ مَرْفُوعًا مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، فَيَجِبُ قَبُولُهَا... وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الرَّافِعِينَ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَتُقْبَلُ زِيَادَةُ العَدْلِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهَا: وَيَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَوْ فِي المَعْنَىٰ الصَّحِيحِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله **فِي «البَاعِثِ الحَثِيثِ» (ص١٤٦)**: (**وَالعَدْلُ**: هُوَ المُسْلِمُ البَالِغُ العَاقِلُ، الَّذِي سَلِمَ مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ، وَخَوَارِمِ المُرُوءَةِ.

=

قَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٦٢)**: (وَهَذَا مِمَّا يَعِزُّ وُجُودُهُ وَيَقِلُّ فِي أَهْلِ الصَّنْعَةِ مَنْ يَحْفَظُهُ). اهـ

وَأَمَّا الضَّبْطُ: فَهُوَ إِتْقَانُ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوِي؛ بَأَنْ يَكُونَ مُتَيَقِّظًا لِمَا يَرْوِي، غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا لِرِوايَتِهِ إِنْ رَوَىٰ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ، إِنْ رَوَىٰ مِنَ الكِتَابِ، عَالِمًا بِمَعْنَىٰ مَا يَرْوِيهِ، وَبِمَا يَحِيلُ المَعْنَىٰ عَنِ المُرَادِ، إِنْ رَوَىٰ بالمَعْنَىٰ، حَتَّىٰ يَثِقَ المُطَّلِعُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ، المُتَتَبِّعُ لأَحْوَالِهِ، بِأَنَّهُ أَدَّىٰ الأَمَانَةَ كَمَا تَحَمَّلَهَا، لَمْ يُغَيِّرْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهَذَا مَنَاطِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي عَدْلاً ضَابِطًا بالمَعْنَىٰ الَّذِي شَرَحْنَا سُمِّيَ: «**ثِقَةً**».

وَيُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمُوَافَقَةِ الثِّقَاتِ المُتْقِنِينَ الضَّابِطِينَ، إِذَا اعْتَبَرَ حَدِيثَهُ بِحَدِيثِهِمْ.

وَلاَ تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةُ لَهُمْ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لَهُمْ وَنَدَرَتِ المُوَافَقَةُ، اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤١)**: (وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٣٤٩)**: (قَوْلُهُ: (**وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ**)؛ أَيْ مِنَ الْحَافِظِ، وَالثَّبْتُ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ الثَّبَاتُ، وَالْحُجَّةُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ العِلَلِ» (ج٢ ص٦٣٨)**: (مَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَ: «تَارِيخِ البُخَارِيِّ» تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ أَنَّ زِيَادَةَ كُلِّ ثِقَةٍ فِي الإِسْنَادِ مَقْبُولَةٌ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله **فِي «البَاعِثِ الحَثِيثِ» (ص٨٠)**: (وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لاَ مِرْيَةَ فِيهِ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ حَفَظَ مَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «العِلَلِ الصَّغِيرِ»** (ص٦٨): (وَرُبَّ حَدِيثٍ: إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ حِفْظِهِ).[1] اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «التَّمْيِيزِ»** (ص١٢٩): (وَالزِّيَادَةُ فِي الأَخْبَارِ لاَ تَلْزَمُ؛ إِلاَّ عَنِ الحُفَّاظِ الَّذِينَ لَمْ يُعْثَرْ عَلَيْهِمْ الوَهْمُ[2] فِي حِفْظِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله **فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»** (ج١ ص٣٣٦): (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْبَلُ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُهَا.

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ.

---

(١) **يَعْنِي**: وَإِنْ كَانَ الَّذِي زَادَ ثِقَةٌ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ حِفْظِهِ لاَ تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ.

قُلْتُ: فالمُحَدِّثُونَ: لاَ يَحْكُمُونَ فِي الزِّيَادَةِ بِحُكْمٍ مُطَّرِدٍ، وَإِنَّمَا يُدِيرُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ القَرَائِنِ والقَوَاعِدِ.

وانظر: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٣٩).

(٢) **يَعْنِي**: بِكَثْرَةِ الوَهْمِ، أَمَّا أَنْ يَهِمَ أَحْيَانًا، وَهُوَ ثِقَةٌ عَدْلٌ؛ فَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ رَوَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِقَرِينَةٍ، فَتُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الوَزِيرِ رحمه الله **فِي «تَنْقِيحِ الأَنْظَارِ»** (ص٣٤٣): (وَعِنْدِي أَنَّ الحُكْمَ فِي هَذَا لاَ يَسْتَمِرُّ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمه الله **فِي «تَوْضِيحِ الأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الأَنْظَارِ»** (ج١ ص٣٣٩): (بِتَتَبُّعِهِ للمُرَجِّحَاتِ المَعْرُوفَةِ فِي الأُصُولِ). اهـ

فَتُقْبَلُ إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رَوَاهَا ثِقَةً حَافِظًا ثَبْتًا، وَالَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ فِي الثِّقَةِ ... وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِقَرَائِنَ تَخُصُّهَا، وَمَنْ حَكَمَ فِي ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا فَقَدْ غَلِطَ، بَلْ كُلُّ زِيَادَةٍ لَهَا حُكْمٌ يَخُصُّهَا). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رحمه الله **فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣)**: (وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ).اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مُطْلَقـًا؛ كَمَا سَبَقَ.

قُلْتُ: وَهُمْ لاَ يَجْرُونَ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ ثَابِتَةٍ لاَ مَحِيدَ عَنْهَا أَبَداً؛ بَلْ يَنْظُرُونَ إِلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ، وَيُرَجِّحُونَ أَحَدَ وَجْهَي، أَوْ وُجُوهَ الاخْتِلاَفِ؛ بَعْدَ مُرَاعَاةِ القَرَائِنِ المُحِيطَةِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ الأَئِمَّةَ يَقُولُونَ أَحْيَانـًا: «**فُلاَنٌ ثِقَةٌ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ**».(١)

---

(١) وانظر: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٨)، و«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٠٧ و١٠٨ و١٣١)، و«نُزْهَةَ النَّظَرِ» لَهُ (ص٩٥)، و«نَظْمَ الفَرَائِدِ» للعَلاَئِيِّ (ص٢٠٩)، و«الكِفَايَةَ» للخَطِيبِ (ج٢ ص٢٤٥)، و«المَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لابنِ جَمَاعَةَ (ص٢٢٥)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٧١)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٢٩)، و«تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص١٦)، و«إِرْشَادَ طُلاَّبِ الحَقَائِقِ» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٢٢٥ و٢٣١)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٤٥)، و«الشَّذَا الفَيَّاح مِنْ عُلُومِ ابنِ الصَّلاَحِ» للأَبْنَاسِيِّ (ج١ ص١٩٢)، و«النُّكَتَ» للزَّرْكَشِيِّ (ج١ ص١٧٤)، =

قُلْتُ: فَلاَبُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيُّ للزِّيَادَةِ ثِقَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي غَيْرُ ثِقَةٍ؛ فَلاَ يَدْخُلُ فِي المَسْأَلَةِ هَذِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيدِ» (ج٥ ص٣٠٦)**: (إِنَّمَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ إِذَا ثَبَتَتْ عَنْهُ، وَكَانَ أَحْفَظَ وَأَتْقَنَ مِمَّنْ قَصَّرَ، أَوْ مِثْلِهِ فِي الْحِفْظِ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ مُسْتَأْنَفٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ، وَلَا مُتْقِنٍ فَإِنَّهَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَذَلِكَ لأَنَّ تَفَرُّدَهُ بالحَدِيثِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَطَرُّقِ الوَهْمِ مِنْهُ مُطْلَقـًا، وَمَبْنَىٰ هَذَا الأَصْلِ عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَنِّ.

فَالقَرَائِنُ كَثِيرَةٌ تَخْتَلِفُ وَهِيَ غَيْرُ مُطَّرِدَةٌ وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الزِّيَادَةِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **في «الكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٢٤٥)**: (قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، وَلَمْ

=

و«العِلَلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٣٩٧)، و«تُحْفَةَ المُجِيبِ» للشَّيْخِ مُقْبِلٍ الوَادِعِيِّ (ص٩٩)، و«غَارَةَ الأَشْرِطَةَ» لَهُ (ج٢ ص٦١).

(١) **قَالَ الحَافِظُ العَلاَئِيُّ** رحمه الله: (وَوُجُوهُ التَّرْجِيحِ كَثِيرةٌ لاَ تَنْحَصِرُ، وَلاَ ضَابِطَ لَهَا بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ جَمِيعِ الأَحَادِيثِ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يَقُومُ بِهِ تَرْجِيحٌ خَاصٌّ، وَإِنَّمَا يَنْهَضُ بِذَلِكَ المُمَارِسُ الفَطِنُ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ الطُّرُقِ والرُّوَايَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمْ المُتَقَدِّمُونَ فِي هَذَا المَقَامِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَشْمَلُ القَاعِدَةَ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ نَظَرُهُمْ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بِمُفْرَدِهِ).

نَقَلَهُ عَنْهُ: ابنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» (ص٥١٩).

يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نُقْصَانًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبُتُ بِخَبَرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الحُكْمِ الثَّابِتِ، أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَبَرٍ رَوَاهُ رَاوِيهِ مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدُ وَفِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَرْوِهَا هُوَ).[1] اهـ

قُلْتُ: فَزِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، إِذَا حُفَّتْ بِالقَرَائِنِ، وَالقَوَاعِدِ[2]، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلاً، وَإِلاَّ فَلاَ.[3]

قَالَ الحَافِظُ العَلاَئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَظْمِ الفَرَائِدِ» (ص٢٠٩)**: (أَئِمَّةُ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمُونَ **مِنْهُمْ**: كَيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا: كَعَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ: كالبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَيْنِ، وَمُسْلِمٍ، والنَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَمْثَالِهِمْ.

ثُمَّ الدَّارَقُطْنِيِّ، والخَلِيلِيِّ، كُلُّ هَؤُلاَءِ يَقْتَضِي تَصَرُّفُهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ قَبُولاً، وَرَدّاً: التَّرْجِيحُ: بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا يَقْوَىٰ عِنْدَ الوَاحِدِ مِنْهُمْ: فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَلاَ يَحْكُمُونَ فِي المَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَعُمُّ جَمِيعَ الأَحَادِيثِ، **وَهَذَا هُوَ الحَقُّ، والصَّوَابُ**). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَلاَ تُرَدُّ الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مُطْلَقًا، وَلاَ نَقْبَلُهَا مُطْلَقًا.

(٢) وَأَحْيَانًا تُرَدُّ لِعَدَمِ وُجُودِ القَرَائِنِ الَّتِي تَثْبُتُ بِصِحَّتِهَا.

(٣) وَإِذَا قُلْنَا بِصِحَّةِ الزِّيَادَةِ لِثُبُوتِهَا مِنْ رَاوٍ ثِقَةٍ؛ فَقَدْ يَنْسَىٰ الزِّيَادَةَ مَنْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ فَيَرْوِيهَا بِحَذْفِهَا مَعَ النِّسْيَانِ لَهَا، فَيَرْوِيهَا بِلَفْظٍ آخَرَ.

قُلْتُ: فَلاَبُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِأَنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ لاَ يَحْكُمُونَ فِي المَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَعُمُّ جَمِيعَ الأَحَادِيثِ، فَأَحْيَانـًا يَقْبَلُونَ الزِّيَادَةَ مِنَ الرَّاوِي فِي مَوْضِعٍ إِذَا حُفَّتِ بالقَرَائِنِ، وَيَرَدُّونَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي وَاحِداً.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ» (ج١ ص٢٧)**: (**وَأَمَّا أَهْلُ الحَدِيثِ**: فَإِنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ الحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ العُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ، وَلَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ قَانُونٍ وَاحِدٍ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الأَحَادِيثِ.

وَلِهَذَا أَقُولُ: إِنَّ مَنْ حَكَىٰ عَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّه إِذَا تَعَارَضَ رِوَايَةُ مُرْسِلٍ ومُسْنِدٍ، أَوْ وَاقِفٍ وَرَافِعٍ، أَوْ نَاقِصٍ وَزَائِدٍ: أَنَّ الحُكْمَ للزَّائِدِ، فَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي الإِطْلاَقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَانُونـًا مُطَّرِداً، وَبِمُرَاجَعَةِ أَحْكَامِهِمْ الجُزْئِيَّةِ تُعْرِفُ صَوَابَ مَا نَقُولُ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله **فِي «البَاعِثِ الحَثِيثِ» (ص١٠١)**: (هَذَا بَابٌ دَقِيقٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّعَارُضِ، والتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَهُوَ مِنَ البُحُوثِ الهَامَّةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَالفُقَهَاءِ، والأُصُولِيِّينَ، فَإِذَا رَوَىٰ العَدْلُ الثِّقَةُ حَدِيثـًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ مِنَ العُدُولِ الَّذِينَ رَوُوا نَفْسَ الحَدِيثِ، **أَوْ رَوَاهُ الثِّقَةُ العَدْلُ نَفْسَهُ مَرَّةً نَاقِصـًا وَمَرَّةً زَائِداً: فَالقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ البِقَاعِيُّ رحمه الله في «النُّكَتِ الوَفِيَّةِ بِمَا فِي شَرْحِ الأَلْفِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٦): (ثُمَّ إِنَّ ابنَ الصَّلاَحِ خَلَّطَ هُنَا طَرِيقَةَ المُحَدِّثِينَ بِطَرِيقَةِ الأُصُولِيِّينَ، عَلَىٰ أَنَّ الحُذَّاقِ المُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَظَراً آخَرَ لَمْ يُحْكِهِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لاَ يَحْكُمُونَ فِيهَا بِحُكْمٍ مُطَّرِدٍ، وَإِنَّمَا يَدُورُونَ فِي ذَلِكَ مَعَ القَرَائِنِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» (ص٤٩٥): (وَالَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِينَ: أَنَّهُمْ لاَ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ مِنَ القَبُولِ وَالرَّدِّ، بَلْ يُرَجِّحُونَ بِالقَرَائِنِ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ عِلْمٌ دَقِيقٌ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ لابُدَّ فِيهِ مِنْ سِعَةِ إِطِّلاَعٍ، وَزِيَادَةِ تَثَبُّتٍ، وَتَأَنِّي فِي الحُكْمِ عَلَىٰ زِيَادَةِ الثِّقَةِ مِنْ حَيْثُ قَبُولِهَا وَرَدِّهَا.

قَالَ المُلا عَلِيٌّ القَارِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ شَرْحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ» (ص٣١٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ زِيَادَةُ الثِّقَةِ فَنٌّ لَطِيفٌ يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ لِمَا يُسْتَفَادُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَقْيِيدَ الْإِطْلَاقِ، وإِيضَاحَ الْمَعَانِي وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ الْأَبْوَابِ).اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ» (ص١٤٧): (مَعْرِفَةُ زَيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمُهَا: هُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تَسْتَحْسَنُ العِنَايَةُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمه الله في «فَتْحِ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٨): (وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ، يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ).اهـ

قُلْتُ: فَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلاَّ بِجَمْعِ الطُّرُقِ والأَلْفَاظِ.

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)؛ يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنَ خَطَؤُهُ وضَعْفُهُ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ بنِ الْمُعَافَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ لاَبُدَّ أَنْ يُجْمَعَ طُرُقَهُ لِكَي يَتَبَيَّنُ شُذُوذُهُ في المَتْنِ، أو في السَّنَدِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الجَعْبَرِيُّ رحمه الله في «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٣٥)؛ عَنِ المُعَلَلِ: (ويَطلعُ عَلَيْهِ المُتْقِنُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ، وتَمْيِيزِ الصِّفَاتِ، فَيُثِيرُ ظَنًّا يُوقِفُ أَوْ يُضَعَّفُ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ رحمه الله قَالَ: (مَنْ خَافَ الخَطَأَ؛ فَلْيَضْرِبْ حَدِيثَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ).

أثرٌ حسنٌ

---

(١) وانظر: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» للصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٢٨ و٢٩).

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ المَرْوَزِيُّ في «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٤٢٨)، والخَطِيبُ في «الجَامِعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنُ المَبَارَكِ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: أَيْ: قَارِنْ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَأَلْفَاظِهِ بِعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظْرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنُ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا وَمَتْنًا.

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رحمه الله في «الجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ **يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ** مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ فَنٌّ دَقِيقٌ لِمَا فِيهِ مِنْ عِلاَقَةٍ بَيْنَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، وَبَيْنَ الشَّاذِّ؛ لأَنَّ كُلاًّ مَنْ حَيْثُ الرَّاوِي فَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله في «تَدْرِيبِ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِي» (ج١ ص ٢٦٨)؛ عَنِ الحَدِيثِ الشَّاذِّ: (وَلِعُسْرِهِ لَمْ يُفْرِدْهُ أَحَدٌ بِالتَّصْنِيفِ). اهـ

فَالشَّاذُّ: مُخَالَفَةُ الثِّقَةُ لَمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَوْ مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لاَ يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبُولَ تَفَرُّدِهِ، فَهُوَ غَيْرُ الْمُنْكَرِ.

وعُرِفَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ، وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا، وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ بَيْنَهَمَا اجْتِمَاعًا فِي اِشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ: «**ثِقَةٌ**»، أَوْ «**صَدُوقٌ**»، والمُنْكَرُ رَاوِيهِ: «**ضَعِيفٌ**»، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.(١)

فعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِذَّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ، فَيُخَالِفَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا عَلَىٰ نَصٍّ، ثُمَّ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلافًا لِرِوَايَتِهِمْ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ).

أثرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٧٨ و٢٧٩)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٦٢٠)، والحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٤٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي

---

(١) انظر: «المُوقِظَةَ» للذَّهَبِيِّ (ص١٥٥ و١٥٦)، و«نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨ و٩٩)، و«الحَاشِيةَ عَلَىٰ نُزْهَةِ النَّظَرِ» لابنِ أَبِي شَرِيفٍ (ق/ ١٠/ ط/ أ)، و«المَنْهَلَ الرَّوِيَّ» لابنِ جَمَاعَةَ (ص١٨٠)، و«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» للجَعْبَرِيِّ (ص١١٩)، و«قَفْوَ الأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الأَثَرِ» لابنِ الحَنْبَلِيِّ (ص٦٦ و٦٧)، و«الفَرْعَ الأَثِيثِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ» لَهُ (ق/ ١٩/ ط)، و«مُقَدِّمةً فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لابنِ بَدْرَانَ (ص٧٦)، و«عُقُودَ الدُّرَرِ فِي عُلُومِ الأَثَرِ» لابنِ نَاصِرٍ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (ص١١٢ و١١٨ و١٢١)، و«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لزَيْنِ الدِّينِ العَيْنِيِّ الحَنَفِيِّ (ص١١٩ و١٢٠)، و«شَرْحَ التَّقْرِيبِ والتَّيْسِيرِ» للسَّخَاوِيِّ (ص١٣٦)، و«المُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ» للجُرْجَانِيِّ (ص٤١)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ المَجْمُوعِ» للشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٤٣).

«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٧٦)، وفي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٣٠)، وفي «المَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٧)، والخَطِيبُ في «الكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص١٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ العَلاَئِيُّ في «نَظْمِ الفَرَائِدِ» (ص٣٦١).

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «**صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ**» (ص٦٦): (وَمِنَ المُقَرَّرِ في عِلْمِ المُصْطَلَحِ أَنَّ الشَّاذَّ مُنْكَرٌ مَرْدُودٌ؛ لأَنَّهُ خَطَأٌ، والخَطَأُ لا يَتَقَوَّىٰ بِهِ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللهُ سَائِلاً رَبِّي جَلَّ وَعَلاَ أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْراً، وَأَنْ يِجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْراً ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.